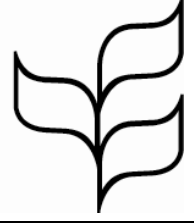


Distr.: General
8 January 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 2 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة المستأنفة الثانية

مقدمة

1- عُقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وأسفر عن اعتماد 10 مقررات. واستمرت المفاوضات حتى صباح 2 نوفمبر/تشرين الثاني، واضطر في النهاية إلى تعليق الاجتماع في الساعة 8:30 صباحاً قبل استكمال النظر في بعض بنود جدول الأعمال، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم.

2- وفي اجتماع عقد في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قرر مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة استئناف الاجتماع الحادي عشر من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 من أجل اعتماد المقررات المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة. كما قرر استئناف الاجتماع الحادي عشر مرة أخرى، هذه المرة بالحضور الشخصي، في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما، من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025، لاستكمال النظر في جميع بنود جدول الأعمال المتبقية.

3- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جدول أعمال اجتماعه الحادي عشر في جلسته العامة الأولى، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وتتضمن هذه الوثيقة تعليقات على بنود جدول الأعمال التي سيتم تناولها في الدورة المستأنفة الثانية، أي تلك التي لم يتم النظر فيها أو لم تُستكمل.

4- وستُعقد اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 24 فبراير/شباط.

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 5- ستبدأ الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع في الساعة 10 صباحا يوم 25 فبراير/شباط 2025.
- 6- وستفتح الاجتماع رئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، ماريا سوزانا محمد جونزاليس.
- 7- وستلقي الأمانة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوميكر، أيضا بيانا افتتاحيا.
- 8- ولا يُتوقع الإدلاء بأي بيانات أخرى خلال الجلسة الافتتاحية.
- 9- وسيُقام افتتاح الدورتين المستأنفتين الثانية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع افتتاح الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

البند 2

المسائل التنظيمية

أعضاء المكتب

- 10- ستواصل الرئيسة أداء مهامها خلال الدورة المستأنفة الثانية وحتى انتخاب رئيس جديد عند افتتاح الاجتماع الثاني عشر. ووفقا للمادة 21 من نظامه الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عشرة نواب للرئيسة من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الاجتماع لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. وبما أن جميع الأعضاء العشرة المنتخبين في المكتب كانوا من بلدان أطراف في بروتوكول قرطاجنة، فإن هؤلاء الأعضاء يعملون أيضا كمكتب للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، دون الحاجة إلى تعيين أعضاء بدلاء. ويتألف المكتب، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)¹

عبد الرحمن زينو ايزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

سومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان جوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شولز (لكسمبرغ)

¹ بدلا من هلوبسيلي سيخوسانا (إسواتيني)، الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

نوربرت بيرلوشر (سويسرا)

11- وفي جلسته العامة الثالثة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أعضاء المكتب الذين ستبدأ ولايتهم اعتباراً من اختتام الاجتماع السادس عشر. وانتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عضواً في المكتب ليحل محل عضو من طرف في الاتفاقية لم يكن طرفاً أيضاً في البروتوكول.

حالة بنود جدول الأعمال

12- استكمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة النظر في بنود جدول الأعمال 4 و5، و7 إلى 14 في الجزء الأول من اجتماعه. وتم النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية بموجب البند 6 واستكمالها في الدورة المستأنفة الأولى، بموجب إجراء الموافقة الصامتة. غير أنه نتيجة لتعليق الاجتماع الحادي عشر وعقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي، تظل البنود 1 و2 و3 من جدول العمال ذات صلة. وبناء على ذلك، سيتم النظر في البنود من 1 إلى 3، و15 إلى 17 في الاجتماع الحالي.

تنظيم العمل

13- يرد تنظيم العمل المقترح للدورات المستأنفة للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الوثيقة CBD/CP/MOP/11/1/Add.5، وهي مشتركة بين الدورات المستأنفة الثلاث.

14- ونظراً للعدد المحدود من بنود جدول الأعمال للمناقشة، من المقترح إجراء جميع الأعمال في جلسات عامة.

15- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى دراسة تنظيم العمل المقترح واعتماده.

16- وستتاح ترجمة فورية للجلسات العامة.

17- وترد قائمة بوثائق الدورة المستأنفة الثانية في المرفق.

المقرر

18- في الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الأول من الاجتماع، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على انتخاب السيدة تشان مقررة للاجتماع.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

19- تنص المادة 18 من النظام الداخلي، التي تنطبق مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، على ما يلي:

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويجب أيضاً تقديم أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي أيضاً. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو عن السلطة المختصة في المنظمة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

20- وتتص المادة 19 على أن يقوم مكتب أي اجتماع بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها.

21- ومن أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لأحكام المادة 18، أصدرت الأمانة التنفيذية إخطاراً بشأن الترشيحات ووثائق التفويض،² وتم توفير نماذج لوثائق التفويض المناسبة على الإنترنت.³ وكما هو محدد في الإخطار، يجوز للأطراف التي قدمت بالفعل وثائق تفويض صالحة لممثليها للمشاركة في الجزء الأول من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تؤكد، من خلال مذكرة شفوية أو خطاب، أن وثائق التفويض لا تزال صالحة لغرض الاجتماع الحالي. وينبغي أن تصدر هذه المذكرة الشفوية أو الخطاب عن وزارة خارجية الطرف المعني وينبغي أن يشير بشكل محدد إلى وثائق التفويض المقدمة إلى الاجتماع الذي عقد في كالي.

22- ويتعين على الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض صالحة للاجتماع الذي عقد في كالي أن تقدم وثائق تفويض حتى تتمكن من المشاركة في صنع القرار خلال الاجتماع الحالي. وعلى نحو مماثل، يتعين على الأطراف التي سترسل ممثلين جدد إلى الاجتماع الحالي أن تقدم وثائق تفويض لهم.

23- ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض للدورات المستأنفة للاجتماعات السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والخامس للأطراف في بروتوكول ناغويا.

24- وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 19، تنص المادة 18 من النظام الداخلي على أنه يجب تقديم وثائق التفويض، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. غير أنه نظراً لقصر مدة الاجتماعات المستأنفة والحاجة إلى ضمان اكتمال النصاب القانوني، يُطلب من الأطراف تقديم وثائق تفويضها الأصلية أو المذكرة الشفوية أو الخطاب، حسبما ينطبق، إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 20 فبراير/شباط 2025.

25- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي يقدمه إليه المكتب واعتماده.

26- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الأول من الاجتماع، تم تعيين السيدة مابوزا ممثلة للمكتب لاستعراض وثائق التفويض.

البند 15

مسائل أخرى

27- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في النظر في مسائل أخرى أثارت وقُبلت للمناقشة.

² الإخطار رقم 111-2024 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

³ انظر www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-16/cop-16-r2-credentials-template-en.docx.

البند 16**اعتماد التقرير**

- 28- سُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى دراسة واعتماد مشروع تقرير اجتماعه الحادي عشر، الذي سيعده المقرر على أساس الوثيقة CBD/CP/MOP/11/L.1/Rev.1، بصيغته المستكملة لمراعاة وقائع الدورة المستأنفة الثانية لاجتماعه.
- 29- ووفقا للممارسة المعمول بها، سُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع، بتوجيه من الرئيسة ومساعدة الأمانة.

البند 17**اختتام الاجتماع**

- 30- من المتوقع أن تُختتم الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أعماله الساعة 6 مساء يوم 27 فبراير/شباط 2025.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/CP/MOP/11/1/Add.4	جدول الأعمال المؤقت المشروع للدورة المستأنفة الثانية	2
CBD/CP/MOP/11/1/Add.5	تنظيم العمل المقترح ومذكرة سيناريو للدورات الثانية المستأنفة	2
CBD/CP/MOP/11/L.1/Rev.1	مشروع تقرير الاجتماع	17